E

الأمم المتحدة

Distr.
GENERAL

E/CN.15/1996/1
4 March 1996
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

المجلس الاقتصادي والاجتماعي

لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية
الدورة الخامسة
فيينا ، ٢١ - ٣١ أيار/مايو ١٩٩٦
البند ٢ من جدول الأعمال المؤقت

اقرار جدول الأعمال وتنظيم الأعمال

جدول الأعمال المؤقت

١ - انتخاب أعضاء المكتب .

٢ - اقرار جدول الأعمال وتنظيم الأعمال .

٣ - استعراض المواضيع ذات الأولوية .

٤ - التدابير الرامية الى تنظيم تداول الأسلحة النارية .

٥ - مؤتمر الأمم المتحدة العاشر لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين .

٦ - التعاون التقني وتعزيز برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية .

٧ - معايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية .

٨ - التعاون وتنسيق الأنشطة مع سائر هيئات الأمم المتحدة والهيئات الأخرى .

٩ - خطة الادارة الاستراتيجية .

V.96-81319

١٠ - المسائل البرنامجية .

١١ - جدول الأعمال المؤقت للدورة السادسة للجنة .

١٢ - اعتماد تقرير اللجنة عن أعمال دورتها الخامسة .

الشروح

البند ١

وفقا للمادة ١٥ من النظام الداخلي للجان الفنية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي (E/5975/Rev.1) ، ووفقا للممارسة التي تقررت في الدورة الأولى للجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية ، يرجى من اللجنة في دورتها الرابعة انتخاب خمسة أعضاء للمكتب ، هم الرئيس ، وثلاثة نواب للرئيس ومقرر .

ووفقا لمقرر اللجنة ١٠١/١ ، يتعين أن يشغل منصب الرئيس في الدورة الخامسة للجنة عضو من مجموعة الدول الآسيوية ، وأن يشغل منصب المقرر عضو من مجموعة دول أوروبا الغربية ودول أخرى .

وترد في المرفق الأول ، قائمة بأعضاء اللجنة في دورتها الخامسة .

البند ٢

بناء على توصية اللجنة في دورتها الرابعة ، اعتمد المجلس الاقتصادي والاجتماعي مقرره ٢٤٣/١٩٩٥ الذي وافق فيه على جدول الأعمال المؤقت للدورة الخامسة للجنة .

وأعمال لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية يحكمها النظام الداخلي للجان الفنية التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي .

ويرد في المرفق الثاني تنظيم الأعمال المقترح للجنة أثناء دورتها الخامسة .

البند ٣

كان المجلس الاقتصادي والاجتماعي قد قرر في الفرع سادسا من قراره ٢٢/١٩٩٢ أن يجري الاسترشاد بالمواضيع ذات الأولوية التالية في الأعمال التي تضطلع بها اللجنة في صوغ برنامج مفصل لمنع الجريمة والعدالة الجنائية تابع للأمم المتحدة ، وفي رصد اعتمادات الميزانية للفترة ١٩٩٢ - ١٩٩٦ :

(أ) الجريمة الوطنية وعبر الوطنية ، والجريمة المنظمة ، والجريمة الاقتصادية ، بما في ذلك غسل الأموال ، ودور القانون الجنائي في حماية البيئة ؛

(ب) منع الجريمة في المناطق الحضرية ، وجرائم الأحداث والجرائم العنيفة ؛

(ج) الفعالية والانصاف والتحسين في ادارة وتسيير نظام العدالة الجنائية والنظم ذات الصلة ، مع التشديد الواجب على تعزيز القدرات الوطنية ، لدى البلدان النامية ، على القيام بصورة منتظمة بجمع البيانات ومقارنتها وتحليلها واستخدامها في صوغ وتنفيذ السياسات المناسبة .

وقد استعرضت اللجنة هذه المواضيع ذات الأولوية وأعادت التأكيد عليها في جميع دوراتها منذ اعتماد قرار المجلس ٢٢/١٩٩٢ .

(أ) الجريمة الوطنية وعبر الوطنية ، والجريمة المنظمة ، والجريمة الاقتصادية ، بما في ذلك غسل الأموال ، ودور القانون الجنائي في حماية البيئة

١٠ تنفيذ اعلان نابولي السياسي وخطة العمل العالمية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية

وكانت الجمعية العامة قد أقرت بموجب قرارها ١٥٩/٤٩ اعلان نابولي السياسي وخطة العمل العالمية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية (A/49/748 ، المرفق ، الفرع الأول - ألف) . وفي القرار نفسه ، حثت الجمعية الدول على تنفيذ خطة العمل العالمية كمسألة ذات أولوية ، وطلبت الى اللجنة أن تبقي تنفيذ خطة العمل قيد الاستعراض المنتظم . وعملا بقرار الجمعية ١٥٩/٤٩ ، نظمت حلقة عمل وزارية اقليمية حول درء ومكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية تتعلق بأمريكا اللاتينية والكاريبي ، في بوينس أيرس في الفترة من ٢٧ الى ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥ . وسوف تتاح للعرض على اللجنة توصيات حلقة العمل الوزارية (E/CN.15/1996/2/Add.1) .

واعتمد المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، بناء على توصية اللجنة في دورتها الرابعة ، القرار ١١/١٩٩٥ بشأن تنفيذ اعلان نابولي السياسي وخطة العمل العالمية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية ، وفيه طلب الى اللجنة ضمان ومراقبة التنفيذ الكامل لاعلان نابولي السياسي وخطة العمل العالمية . وفي القرار نفسه ، طلب المجلس الى الأمين العام الشروع في التماس آراء الحكومات بشأن مدى ملاءمة وضع صكوك دولية ، مثل اتفاقية أو اتفاقيات ، لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية وبشأن الأثر المترتب على ذلك ، وكذلك بشأن المسائل والعناصر التي يمكن أن تشملها تلك الصكوك ، وأن يعمد الأمين العام ، الى جمع وتحليل المعلومات عن هياكل وديناميات الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية وعن أساليب تصدي الدول لهذه المشكلة ، وعلاوة على ذلك ، قرر المجلس انشاء فريق عامل حكومي دولي مفتوح باب العضوية ، لكي ينظر في نتائج تحليل المعلومات التي جمعها الأمين العام استجابة لهذا المطلب وكذلك ، لكي يقترح تدابير اضافية بشأن تنفيذ اعلان نابولي السياسي وخطة العمل العالمية .

وفي القرار نفسه ، طلب المجلس الى الأمين العام أن يقدم الى الدول الأعضاء للنظر فيه ، أثناء الدورة الخامسة للجنة ، اقتراحا بشأن انشاء مجمع مركزي للتدابير التشريعية والتنظيمية القائمة وللمعلومات عن الهياكل التنظيمية التي تستهدف مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية . وطلب المجلس أيضا الى الأمين العام أن يعرض على اللجنة مقترحات محددة بغرض الموافقة عليها ، من أجل القيام بوضع نماذج عملية ومبادىء توجيهية عملية للتشريع الموضوعي والاجرائي ، بغية مساعدة البلدان ، وخصوصا البلدان النامية والتي تمر بمرحلة انتقالية على مراجعة وتقييم تشريعاتها وعلى تخطيط الاصلاحات وتنفيذها .

وسوف يعرض على اللجنة للنظر ، تقرير الأمين العام الذي يعالج فيه المسائل المبينة أعلاه . (E/CN.15/1996/2)

٢٠ مراقبة عائدات الجريمة

طلب المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، في قراره ١٣/١٩٩٤ بشأن مراقبة عائدات الجريمة الى الأمين العام أن يتعاون مع الدول الأعضاء والمنظمات الحكومية الدولية على نشر المبادىء وتحديد المواضيع التي يتعين تناولها في القوانين الموضوعية والاجرائية المتصلة بمنع ومكافحة غسل عائدات الجريمة ومراقبة هذه العائدات ، لكي تتولى الدول الأعضاء ادراجها في قوانينها الوطنية الجزائية والاجرائية . وطلب المجلس أيضا الى الأمين العام أن يعمل على تنظيم أو تيسير تنظيم حلقات تدريبية اقليمية ، وكذلك حلقات تدريبية لصالح البلدان التي تمر بمرحلة انتقالية ، من أجل تزويد موظفي العدالة الجنائية بالقدرة على كشف القضايا التي تنطوي على غسل عائدات الجريمة ومراقبتها

والتحقيق في هذه القضايا ومحاكمة المسؤولين عنها واصدار الأحكام ضدهم . وطلب المجلس كذلك الى الأمين العام أن يعمل على تقديم العون الى الدول الأعضاء في مجال صوغ مناهج وأدلة نموذجية لاستخدامها في الدراسات القانونية العليا ، وتصميم دورات دراسية خاصة بالمؤسسات العلمية بشأن مختلف جوانب منع ومكافحة غسل عائدات الجريمة ومراقبة هذه العائدات . وفي القرار نفسه ، طلب المجلس الى اللجنة أن تواصل النظر في المسائل المتصلة بمنع ومكافحة غسل عائدات الجريمة ومراقبة هذه العائدات ؛ وعلاوة على ذلك ، طلب المجلس الى الأمين العام أن يقدم الى اللجنة في دورتها الخامسة ، تقريرا عن هذا الموضوع ، وأن يضمّن تقريره توصيات بشأن اتخاذ المزيد من الاجراءات المتضافرة على الصعيد العالمي . وسوف يعرض على اللجنة تقرير الأمين العام عن المبادرات الدولية والاقليمية وغيرها من المبادرات الرامية الى منع ومكافحة غسل عائدات الجريمة (E/CN.15/1996/3) .

٣ - تهريب المهاجرين غير الشرعيين

قرر المجلس في قراره ١٠/١٩٩٥ أن تنظر اللجنة في دورتها الخامسة في مشكلة التهريب المنظم للمهاجرين غير الشرعيين في سياق المشكلة الأعم المتعلقة بالجريمة المنظمة . وعلاوة على ذلك ، طلب المجلس الى الأمين العام أن يذكر الدول الأعضاء التي لم ترد بعد على المذكرتين الشفويتين اللتين أرسلتا الى جميع الأعضاء في ١٠ شباط/فبراير و ٩ حزيران/يونيه ١٩٩٤ ، بشأن التشريعات الجنائية التي سنتها والتدابير الأخرى التي اتخذتها لمكافحة تهريب المهاجرين غير الشرعيين ، بأهمية الرد على هاتين المذكرتين ، وأن يقدم الى اللجنة في دورتها الخامسة تقريرا مستكملا عن تدبير مكافحة هذا التهريب ، يتضمن تجميعا وتحليلا لردود الدول الأعضاء . وسوف يعرض على اللجنة تقرير الأمين العام عن التدابير الرامية الى مكافحة تهريب المهاجرين غير الشرعيين (E/CN.15/1996/4) .

٤ - مكافحة الفساد

حث المجلس الاقتصادي والاجتماعي في قراره ١٤/١٩٩٥ الدول على أن تقوم بصوغ وتنفيذ استراتيجيات محددة وشاملة ضد الفساد تعزز المساءلة وعلى أن تزيد قدرتها على منع الممارسات الفاسدة واكتشافها والتحقيق فيها وملاحقتها قانونيا . وعلاوة على ذلك ، طلب المجلس الى الأمين العام أن يستعرض ويوسع دليل التدابير العملية لمكافحة الفساد ،[١] وطلب الى اللجنة أن تبقي مسألة مكافحة الفساد قيد الاستعراض المنتظم . وفي القرار نفسه ، أحاط المجلس علما بمشروع المدونة الدولية لقواعد سلوك شاغلي الوظائف العامة ، بصيغته المنقحة ، المرفقة بهذا القرار ، وطلب الى الأمين العام أن يواصل مشاوراته مع الحكومات بغية زيادة تنقيح النص وعرضه على اللجنة في دورتها الخامسة من أجل النظر فيه واتخاذ اجراء بشأنه .

وسوف يعرض على اللجنة تقرير الأمين العام الذي يتناول المسائل المذكورة أعلاه ويشتمل على مشروع المدونة الدولية لقواعد سلوك شاغلي الوظائف العامة ، منقحة وفقا لتعليقات والمقترحات المقدمة من الحكومات (E/CN.15/1996/5) .

٥٠ التعاون الدولي في المسائل الجنائية ، بما في ذلك تسليم المجرمين

في القرار ٢٧/١٩٩٥ الذي اتخذه المجلس الاقتصادي والاجتماعي بشأن تنفيذ قرارات وتوصيات مؤتمر الأمم المتحدة التاسع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين ، طلب المجلس في الفرع الأول من ذلك القرار ، الى الأمين العام أن يعقد اجتماعا لفريق خبراء حكومي دولي لدراسة وضع توصيات عملية بغية تطوير وتعزيز آليات التعاون الدولي ، بما في ذلك معاهدات الأمم المتحدة النموذجية بشأن التعاون الدولي في مجال المسائل المتعلقة بالجريمة ، وكذلك وضع تشريعات نموذجية بشأن تسليم المجرمين وما يتصل به من أشكال التعاون الدولي في مجال المسائل المتعلقة بالجريمة ، وذلك باستخدام الأموال الخارجة عن الميزانية .

وسوف تعرض على اللجنة مذكرة من الأمين العام بشأن نتيجة المشاورات المضطلع بها والترتيبات المتخذة من أجل عقد اجتماع فريق الخبراء الحكومي الدولي (E/CN.15/1996/6) .

٦٠ الروابط بين الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية وجرائم الارهاب

قرر المجلس في الفرع الثاني من قراره ٢٧/١٩٩٥ انشاء فريق عامل حكومي دولي مفتوح العضوية يعمل في اطار اللجنة ، وذلك لكي يتدارس ، أثناء انعقاد الدورة الخامسة للجنة ، آراء الدول الأعضاء التي يلتمسها الأمين العام تنفيذا للفقرة ١ من القرار ٣ الصادر عن المؤتمر التاسع (A/CONF.169.16 ، الفصل الأول) . ولكي ينظر في تدابير لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية بما في ذلك صوغ مدونة لقواعد السلوك أو أي صك قانوني آخر ، مع ايلاء الاعتبار الواجب لتصاعد خطر، الروابط بين الجريمة المنظمة وجرائم الارهاب . وسوف يعرض على اللجنة تقرير الأمين العام عن الروابط بين الجريمة المنظمة عبر الوطنية وجرائم الارهاب ، بما في ذلك موجز لآراء الدول الأعضاء بشأن هذه المسألة (E/CN.15/1996/7) .

٧٠ دور القانون الجنائي في حماية البيئة

أهاب المجلس في الفرع الثاني من قراره ٢٧/١٩٩٥ بالأمين العام ، وكذلك بمعهد الأمم المتحدة الأقاليمي لبحوث الجريمة والعدالة وبالمعاهد الاقليمية لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين مواصلة اجراء البحوث وتبادل المعلومات ، والتدريب والتعاون التقني ، لتيسير وضع استراتيجيات

وقائية وتنظيمية واستراتيجيات أخرى بشأن دور القانون الجنائي في حماية البيئة ، مع التأكيد على ما يلي : تقدير الاحتياجات والخدمات الاستشارية ؛ المساعدة في اعادة النظر في التشريعات أو اعادة صياغتها وفي اقامة هياكل أساسية فعالة ؛ تدريب موظفي أجهزة العدالة الجنائية والأجهزة التنظيمية . ويرد في تقرير الأمين العام عن التعاون التقني والخدمات الاستشارية لبرنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية (E/CN.15/1996/8) عرض موجز للتطورات والأنشطة الأخيرة المنجزة في تنفيذ هذه المهمة .

`٨` انشاء مركز اقليمي للتدريب والبحوث في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية لدول حوض البحر المتوسط

قرر المجلس في الفرع الأول من قراره ١٩٩٥/٢٧ انشاء فريق عامل حكومي دولي مفتوح العضوية في اطار لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية يجتمع خلال اليومين الأول والثاني من الدورة الخامسة للجنة بهدف دراسة الاقتراح الرامي الى انشاء مركز اقليمي ، يكون مقره القاهرة ، للتدريب والبحوث في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية لدول حوض البحر المتوسط .

وتلقت الأمانة مذكرة شفوية مؤرخة في ٢٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ من حكومة مصر ، تطلب فيها تأجيل النظر في هذه المسألة . وسوف يعرض على اللجنة مذكرة من الأمين العام بشأن هذا الموضوع (E/CN.15/1996/9) .

(ب) منع الجريمة في المدن ، وجرائم الأحداث وجرائم العنف

`١` منع الجريمة في المدن

اعتمد المجلس في قراره ١٩٩٥/٩ المبادىء التوجيهية للتعاون والمساعدة التقنية في مجال منع الجريمة في المدن وطلب الى اللجنة أن تكفل نشر المبادىء التوجيهية في أنسب شكل . وطلب المجلس أيضا الى اللجنة أن تنظر في السبل العملية التي تكفل متابعة استعمال المبادىء التوجيهية وتطبيقها . وفي الفرع الرابع من القرار ١٩٩٥/٢٧ ، أوصى المجلس بأن تدرس اللجنة الأثر المحتمل لتدفقات الهجرة على الاجرام في المدن . ويرجى من اللجنة أن تدرس اتخاذ المزيد من الاجراءات بشأن استعمال وتطبيق المبادىء التوجيهية وأن تسدي الارشاد والتوجيه الى الأمانة من أجل متابعة هذا القرار ، استنادا الى تقرير شفوي من ا لمزمع أن تقدمه الأمانة .

٢٠ الأطفال باعتبارهم ضحايا للجريمة ومرتكبين لها

في الفرع الرابع من القرار ١٩٩٥/٢٧ ، قرر المجلس دراسة مسألة العنف ضد الأطفال في اطار الموضوع ذي الأولوية "منع الجريمة في المناطق الحضرية ، وجرائم الأحداث ، والجرائم العنيفة" لبرنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية أثناء فترة السنتين ١٩٩٦ - ١٩٩٧ . وفي نفس الفرع من ذلك القرار ، طلب المجلس الى الأمين العام أن يبدأ في عملية التماس آراء الدول الأعضاء حول اعداد اتفاقية دولية بشأن الاتجار غير المشروع بالأطفال ، يمكن أن تتضمن العناصر الضرورية لبلوغ الكفاءة في مكافحة هذا الشكل من أشكال الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية . وعلاوة على ذلك ، دعا المجلس الأمين العام الى أن ينظر في سبل وضع برنامج عمل يستهدف تعزيز الاستخدام والتطبيق الفعليين لصكوك حقوق الانسان ذات الصلة الصادرة عن الأمم المتحدة في مجال ادارة شؤون العدالة فيما يخص الأطفال ، ولمعايير الأمم المتحدة وقواعدها الخاصة بقضاء الأحداث . وطلب المجلس الى الأمين العام أن يقدم الى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في دورتها الخامسة تقريرا عن تنفيذ التوصيات الواردة في الفرع الرابع - باء من قراره ١٩٩٥/٢٧ ، وأن يقرر أن يبحث الفريق العامل بين الدورات والمفتوح العضوية ، التابع للجنة ، في دورتها الخامسة ، عن سبل لاعداد وتنفيذ أنشطة عملية ، تشمل التدريب والبحوث والخدمات الاستشارية ، لبلوغ هدف منع العنف ضد الأطفال والقضاء عليه . وسوف يعرض على اللجنة تقرير الأمين العام عن الأطفال باعتبارهم ضحايا للجريمة ومرتكبين لها (E/CN.15/1996/10) .

٣٠ القضاء على العنف ضد المرأة

في الفرع الرابع من القرار ١٩٩٥/٢٧ ، حث المجلس اللجنة على مواصلة دراسة مسألة القضاء على العنف ضد المرأة في اطار مواضيعها ذات الأولوية ، وضمن جهود التدريب والمساعدة التقنية في اطار برنامج منع الجريمة والعدالة الجنائية . وعلاوة على ذلك ، طلب المجلس الى الأمين العام أن يلتمس مساهمات الدول الأعضاء المهتمة بالأمر ، والمعاهد التي تتألف منها شبكة برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية ، والمنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية ، لكي يعد مشروع خطة عمل في سياق منع الجريمة والعدالة الجنائية ، بشأن القضاء على العنف ضد المرأة ، يوفر مقترحات عملية وموجهة نحو العمل عن كيفية التصدي لهذه المسألة بوسائل من بينها الاجراءات التشريعية والبحوث والتقييم والتعاون التقني والتدريب وتبادل المعلومات . وطلب المجلس أيضا الى الأمين العام أن يقدم الى اللجنة في دورتها الخامسة ، مشروع خطة العمل وتقريرا عن الآراء الواردة ، لكي ينظر فيهما الفريق العامل فيما بين الدورات والمفتوح باب العضوية .

وسوف يعرض على اللجنة تقرير الأمين العام الذي يتضمن نص مشروع خطة عمل بشأن القضاء على العنف ضد المرأة ويتضمن الآراء الواردة في هذا الشأن (E/CN.15/1996/11) .

وكان المجلس قد دعا ، في الفرع الرابع من قراره ١٩٩٥/٢٧ ، المعاهد المنتمية الى شبكة برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية الى أن تشجع وتنفذ أنشطة عملية تستهدف القضاء على العنف ضد المرأة ، بما في ذلك توفير التدريب والخدمات الاستشارية ، والى وضع مقترحات بشأن التدابير الأخرى التي يمكن اتخاذها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية للقضاء على العنف ضد المرأة ، والى تقديم تقرير عن هذه المسائل الى اللجنة في دورتها الخامسة . ويجدر بالذكر أن اللجنة دعت بمقتضى قرارها ١/٣ تلك المعاهد للاضطلاع بأنشطة بشأن المسائل المتصلة بالعنف ضد المرأة والأطفال ولتقديم تقرير الى اللجنة في دورتها الخامسة بشأن التدابير العملية التي يمكن اتخاذها لمكافحة هذا العنف . وعملا بما جاء في هذين القرارين المذكورين أعلاه ، سوف يعرض على اللجنة تقرير الأمين العام عن التدابير العملية في ميدان منع الجريمة والعدالة الجنائية بغية القضاء على العنف ضد المرأة (E/CN.15/1996/12) .

(ج) الفعالية والانصاف والتحسين في ادارة وتسيير نظام العدالة الجنائية والنظم ذات الصلة ، مع التشديد الواجب على تعزيز القدرات الوطنية لدى البلدان النامية على القيام بصورة منتظمة بجمع البيانات ومقارنتها وتحليلها واستخدامها في صوغ وتنفيذ السياسات المناسبة

طلب المجلس في الفرع الثالث من قراره ١٩٩٥/٢٧ الى اللجنة أن تستعرض العضوية في شبكة الأمم المتحدة لمعلومات الجريمة والعدالة ، وقواعد بيانات الشبكة ، بهدف زيادة المشاركة في الشبكة من جانب الدول الأعضاء والمنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية المختصة والمؤسسات الأكاديمية وغيرها من مؤسسات البحوث . وعلاوة على ذلك ، طلب المجلس الى الأمين العام أن يلتمس مساهمات الدول الأعضاء لكي يعد بالتعاون مع المعاهد التي تتألف منها شبكة برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية ، مشروع خطة عمل تنظر فيه اللجنة في دورتها الخامسة بشأن التعاون الدولي والمساعدة الدولية في مجال التطبيقات الاحصائية والحاسوبية في ادارة نظام العدالة الجنائية ، بما يتناسب مع أولويات برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية .

وسوف يعرض على اللجنة تقرير الأمين العام عن مشروع خطة عمل بشأن التعاون الدولي والمساعدة الدولية في مجال التطبيقات الاحصائية والحاسوبية في ادارة نظام العدالة الجنائية (E/CN.15/1996/13) .

الوثائق

تقرير الأمين العام عن تنفيذ اعلان نابولي السياسي وخطة العمل العالمية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية (E/CN.15/1996/2)

اضافة الى تقرير الأمين العام : توصيات حلقة العمل الاقليمية الوزارية حول منع ومكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية المعقودة في بوينس أيرس في الفترة من ٢٧ الى ٣٠ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٩٥ (E/CN.15/1996/2/Add.1)

تقرير الأمين العام عن المبادرات الدولية والاقليمية وغيرها من المبادرات الرامية الى منع ومكافحة غسل عائدات الجريمة ومراقبة هذه العائدات (E/CN.15/1996/3)

تقرير الأمين العام عن التدابير الرامية الى مكافحة تهريب المهاجرين غير الشرعيين (E/CN.15/1996/4)

تقرير الأمين العام عن مكافحة الفساد (E/CN.15/1996/5)

مذكرة من الأمين العام بشأن الترتيبات الرامية الى عقد اجتماع لفريق خبراء دولي حكومي لبحث التوصيات العملية من أجل زيادة تدعيم وتعزيز آليات التعاون الدولي ، بما في ذلك معاهدات الأمم المتحدة النموذجية للتعاون الدولي في المسائل الجنائية ، ومن أجل وضع تشريعات نموذجية لتسليم المجرمين وما يتصل بها من أشكال التعاون الدولي (E/CN.15/1996/6)

تقرير الأمين العام عن الروابط بين الجريمة المنظمة عبر الوطنية وبين جرائم الارهاب (E/CN.15/1996/7)

تقرير الأمين العام عن التعاون التقني والخدمات الاستشارية لبرنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية (E/CN.15/1996/8)

مذكرة من الأمين العام بشأن انشاء مركز اقليمي للتدريب والبحوث في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية لدول البحر المتوسط (E/CN.15/1996/9)

تقرير الأمين العام عن الأطفال باعتبارهم ضحايا للجريمة ومرتكبين لها (E/CN.15/1996/10)

تقرير الأمين العام عن خطة عمل بشأن القضاء على العنف ضد المرأة (E/CN.15/1996/11)

تقرير الأمين العام عن التدابير العملية في ميدان منع الجريمة والعدالة الجنائية للقضاء على العنف ضد المرأة (E/CN.15/1996/12)

تقرير الأمين العام عن مشروع خطة عمل بشأن التعاون الدولي والمساعدة الدولية في مجال التطبيقات الاحصائية والحاسوبية في ادارة نظام العدالة الجنائية (E/CN.15/1996/13)

وثائق معلومات خلفية

تقرير الأمين العام عن تنفيذ قرار الجمعية العامة ١٥٩/٤٩ بشأن اعلان نابولي السياسي وخطة العمل العالمية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية (A/50/433)

البند ٤

طلب المجلس الاقتصادي والاجتماعي في الفرع الرابع من قراره ٢٧/١٩٩٥ الى اللجنة أن تنظر ، أثناء دورتها الخامسة ، في اطار بند مستقل في جدول الأعمال ، في تدابير تنظيم تداول الأسلحة النارية المطبقة عموما في الدول الأعضاء ، بهدف ايقاف استعمال الأسلحة النارية في الأنشطة الاجرامية . وطلب المجلس ، في نفس الفرع من ذلك القرار ، الى الأمين العام أن يشرع في اجراء دراسة تتناول المواضيع المتصلة بهذه المسألة ، بغية تزويد لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية ، في دورتها الخامسة ، بأساس للنظر في تدابير لتنظيم تداول الأسلحة النارية . وطلب المجلس أيضا الى الأمين العام أن يقدم الى اللجنة ، في دورتها الخامسة ، تقريرا عن تنفيذ القرار ٩ الصادر عن المؤتمر التاسع ، (A/CONF.169/16 ، الفصل الأول) وأن يعرض عليها توصياته باتخاذ مزيد من الاجراءات الملموسة على الصعيدين الوطني وعبر الوطني ، بما في ذلك امكانية التماس آراء الدول الأعضاء بشأن اعداد اعلان . وسوف يعرض على اللجنة تقرير الأمين العام الذي يتناول هذه الطلبات والمسائل ويتضمن مبادىء توجيهية للخبراء الاستشاريين الوطنيين المعنيين باعداد مجملات قطرية ، مع مقترحات بمزيد من تدابير المتابعة (E/CN.15/1996/14) .

الوثائق

تقرير الأمين العام عن التدابير الرامية الى تنظيم تداول الأسلحة النارية (E/CN.15/1996/14)

البند ٥

أيدت الجمعية العامة في قرارها ١٤٥/٥٠ القرارات التي اعتمدها المؤتمر التاسع ، ودعت الحكومات الى الاسترشاد بهذه القرارات .

ووفقا لما ورد في مرفق القرار ١٥٢/٤٦ الذي اعتمدته الجمعية العامة ، فان اللجنة تتصرف بصفتها الهيئة التحضيرية لمؤتمرات الأمم المتحدة لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين .

وسوف يعرض على اللجنة ، من أجل النظر في البند ٥ ، تقرير الأمين العام عن المقترحات اللازمة للأعمال التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة العاشر لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين (E/CN.15/1996/15) .

الوثائق

تقرير الأمين العام عن المقترحات اللازمة للأعمال التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة العاشر لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين (E/CN.15/1996/15)

وثائق معلومات خلفية

مذكرة من الأمين العام بشأن تقرير مؤتمر الأمم المتحدة التاسع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين (A/50/373)

تقرير مؤتمر الأمم المتحدة التاسع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين ، المعقود في القاهرة في الفترة من ٢٩ نيسان/أبريل الى ٨ أيار/مايو ١٩٩٥ (A/CONF.169/16/Rev.1)

البند ٦

قرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي في الفرع السابع من قراره ٢٢/١٩٩٢ أن تدرج اللجنة في جدول أعمالها بندا ثابتا بشأن المساعدة التقنية يتناول أجدى سبل العمل التي ينبغي اتباعها من أجل تشغيل البرنامج بكامل طاقته وتمكينه من تلبية الاحتياجات المحدودة للحكومات .

وأكد المجلس الاقتصادي والاجتماعي في قراره ١٥/١٩٩٥ من جديد على الأولوية العالية المسندة الى التعاون التقني والخدمات الاستشارية وشدد على أهمية الاستمرار في تحسين الأنشطة

التنفيذية للبرنامج ، وأوصى الأمين العام بقوة أن يواصل تعزيز الخدمات الاستشارية الأقاليمية لدعم أنشطة المساعدة التقنية . وفي القرار نفسه ، طلب المجلس الى الأمين العام أن يوفر لبرنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية ، في اطار الميزانية العادية ، ما يلزم من موارد لتوفير دعم أفضل في مجال التخطيط ولتعزيز الخدمات الاستشارية الأقاليمية ، وفقا لقراري المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٦/١٩٩٤ و ٢٢/١٩٩٤ وقرار الجمعية العامة ١٥٨/٤٩ .

وعلاوة على ذلك ، طلب المجلس في قراره ١٢/١٩٩٥ الى الأمين العام أن يعرض على اللجنة في دورتها الخامسة ، نتائج مشروع يرمي الى انشاء مرفق لتبادل المعلومات المتعلقة بالمشاريع الدولية في ميدان منع الجريمة والعدالة الجنائية .

وكانت الجمعية العامة قد طلبت في قرارها ١٤٦/٥٠ الى الأمين العام أن ييسر ايجاد مبادرات مشتركة ، بما فيها أنشطة ثنائية ، والتشارك في صياغة وتنفيذ مشاريع للمساعدة التقنية لصالح البلدان النامية والبلدان التي تمر بمرحلة انتقالية ، تشارك فيها البلدان المانحة ووكالات التمويل المعنية ، وخاصة برنامج الأمم المتحدة الانمائي والبنك الدولي ، بغية انشاء وصون نظم فعالة للعدالة الجنائية ، في كل البلدان ، واحدا فواحد ، بوصفها جزءا أساسيا من الجهود الانمائية . وفي القرار نفسه ، أهابت الجمعية ببرنامج الأمم المتحدة الانمائي والبنك الدولي وسائر وكالات التمويل الدولية والاقليمية والوطنية أن تدعم أنشطة التعاون التقني المكرسة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية على الصعيد القطري ، وأن تقوم في سعيها الى أداء مهام ولاياتها ، بادراج أنشطة من هذا القبيل في برامجها . وعلاوة على ذلك ، نوهت الجمعية بمساهمات برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية في بعثات الأمم المتحدة لحفظ السلام وبعثاتها الخاصة ، وشجعت الأمين العام على أن يوصي بادراج اعادة بناء نظم العدالة الجنائية واصلاحها في عمليات حفظ السلام ، كأداة لتدعيم سيادة القانون .

ولدى نظر اللجنة في البند ٦ ، سوف يعرض عليها تقرير الأمين العام عن التعاون التقني والخدمات الاستشارية التي يضطلع بها برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائي(E/CN.15/1996/8) . وسوف يتضمن التقرير المعلومات الواردة من الدول الأعضاء وفقا لقرار اللجنة ١/٤ . وفي ذلك القرار ، كررت اللجنة مناشدتها الدول الخلف التي لم تؤكد بعد للجهات الوديعة المختصة أنها ستظل متمسكة بالالتزامات المترتبة بموجب المعاهدات الدولية ذات الصلة المعنية بمكافحة مختلف مظاهر الجريمة ، التي كانت الدول السلف أطرافا فيها ، أن تفعل ذلك ، وحثت الدول الخلف التي لم تنظر بعد في الانضمام الى المعاهدات الدولية المعنية بمكافحة الجريمة ، التي لم تكن الدول السلف أطرافا فيها ، على أن تفعل ذلك .

الوثائق

تقرير الأمين العام عن التعاون التقني والخدمات الاستشارية لبرنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية (E/CN.15/1996/8)

وثائق معلومات خلفية

تقرير الأمين العام عن تنفيذ قرار الجمعية العامة ١٥٨/٤٩ (A/50/432)

البند ٧

قرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، في الفرع السابع من قراره ٢٢/١٩٩٢ أن تدرج اللجنة في جدول أعمالها بندا ثابتا بشأن معايير الأمم المتحدة وقواعدها في ميدان منع الجريمة والعدالة الجنائية بما في ذلك استخدامها وتطبيقها . وطلب المجلس ، في الفرع الثالث من قراره ٣٤/١٩٩٣ ، الى الأمين العام أن يضطلع بعملية جمع معلومات بوسائل الدراسات الاستقصائية بشأن معايير الأمم المتحدة وقواعدها التالية في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية : (أ) القواعد الدنيا النموذجية لمعاملة السجناء ؛[٢] و (ب) مدونة قواعد السلوك للموظفين المكلفين بانفاذ القوانين (قرار الجمعية العامة ١٦٩/٣٤ ، المرفق) بالاضافة الى المبادىء الأساسية بشأن استخدام القوة والأسلحة النارية من جانب الموظفين المكلفين بانفاذ القوانين ؛[٣] و (ج) اعلان المبادىء الأساسية لتوفير العدالة لضحايا الجريمة والتعسف في استعمال السلطة (قرار الجمعية العامة ٣٤/٤٠ ، المرفق) ؛ و (د) المبادىء الأساسية لاستقلال السلطة القضائية .[٤] وكان من المقرر الاضطلاع بالدراسات الاستقصائية على مدى فترة سنتين لكي يتسنى للدول الأعضاء توافر الوقت الكافي لتقديم الردود .

وقد أكد المجلس من جديد في قراره ١٨/١٩٩٤ الاسهام الهام الذي قدمه لنظم العدالة الجنائية استخدام وتطبيق معايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية . وفي القرار نفسه ، دعا المجلس الدول الأعضاء الى الرد على الاستبيانات بشأن معايير الأمم المتحدة وقواعدها سالفة الذكر وطلب الى الأمين العام أن يقدم الى اللجنة في دورتها الخامسة تقريرا بشأن الردود . وحث المجلس في قراره ١٣/١٩٩٥ الحكومات التي لم ترد بعد على الاستبيانات أن تقدم ردودها لكي تدرج في تقرير الأمين العام .

وفي الفرع الثالث من قرار المجلس ٢٧/١٩٩٥ دعا اللجنة الى أن تواصل الاستعراض المنتظم للأوضاع في السجون ، وأوصى بأن يناقش الفريق العامل بين الدورات والمفتوح العضوية المعنى بمعايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية ، في الدورة الخامسة للجنة ،

بمعايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية ، في الدورة الخامسة للجنة ، مسألة انشاء آليات ذات كفاءة لجمع المعلومات لهذه الغاية ، مع مراعاة النتائج المقبلة لدراسة الأمم المتحدة الاستقصائية عن استخدام وتطبيق القواعد الدنيا النموذجية لمعاملة السجناء .[٢] وفي الفرع الرابع من ذلك القرار ، طلب المجلس الى الأمين العام أن يلتمس آراء الدول الأعضاء والمنظمات المختصة بشأن استصواب اعداد دليل ارشادي لاستخدام وتطبيق اعلان المبادىء الأساسية لتوفير العدالة لضحايا الجريمة والتعسف في استعمال السلطة . وعقد في فيينا في الفترة من ١٨ الى ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ اجتماع لفريق الخبراء المعني بضحايا الجريمة والتعسف في استعمال السلطة . وسوف يعرض على اللجنة توصيات الاجتماع (E/CN.15/1996/16/Add.5) ، مشتملة على مخطط اجمالي لمشروع الدليل الارشادي ، وتقرير الاجتماع (E/CN.15/1996/CRP.1) .

ورحبت الجمعية العامة في قرارها ١٨١/٥٠ بالأعمال الهامة التي اضطلعت بها لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في مجال حقوق الانسان في مجال اقامة العدل ، على النحو الوارد ضمن أمور أخرى في قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٣/١٩٩٥ . وناشدت الجمعية الحكومات أن تدرج مسألة اقامة العدل في خططها الانمائية الوطنية ودعت الحكومات الى توفير التدريب في مجال حقوق الانسان لدى اقامة العدل ، بما في ذلك قضاء الأحداث لجميع القضاة والمحامين وأعضاء النيابة والأخصائيين الاجتماعيين وغيرهم من الفنيين المعنيين ، بما في ذلك أفراد الشرطة وموظفي الهجرة .

وسوف يعرض على اللجنة تقرير الأمين العام عن معايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية (E/CN.15/1996/16) ، بالاضافة الى أربعة تقارير عن استخدامها وتطبيقها (E/CN.15/1996/16/Add.1-4) .

وطلب المجلس في قراره ١٣/١٩٩٥ الى الأمين العام أن يعد استبيانات بشأن قواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية لادارة شؤون قضاء الأحداث (قواعد بكين) (قرار الجمعية العامة ٣٣/٤٠ ، المرفق) ومبادىء الأمم المتحدة التوجيهية لمنع جنوح الأحداث (مبادىء الرياض التوجيهية) (قرار الجمعية العامة ١١٢/٤٥ ، المرفق) وقواعد الأمم المتحدة بشأن حماية الأحداث المجردين من حريتهم (قرار الجمعية العامة ١١٣/٤٥ ، المرفق) ، لكي تنظر فيها اللجنة أثناء دورتها الخامسة ، بغية توجيه طلب الى الأمين العام بأن يقدم تقريرا عن الردود الى اللجنة في دورة لاحقة . وسوف يعرض على اللجنة مذكرة من الأمين العام تتعلق بمشروع استبيان بشأن معايير الأمم المتحدة وقواعدها في عدالة الأحداث (E/CN.15/1996/17) .

ورجت اللجنة في قرارها ٢/٤ الأمين العام أن يطلب الى الدول مزيدا من الملاحظات بشأن مدى استصواب مشروع القواعد الدنيا لادارة شؤون العدالة الجنائية وبشأن مضمونه بالتحديد

(E/CN.15/1996/11) ، وأن يقدم تقريرا تحليليا يشتمل على خيارات تتعلق بكيفية المضي قدما في هذا الموضوع ، كي تنظر فيه لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في دورتها الخامسة . وسوف يعرض على اللجنة تقرير الأمين العام عن وضع القواعد الدنيا لاقامة العدالة الجنائية (E/CN.15/1966.18) .

وعملا بما جاء في قراري المجلس الاقتصادي والاجتماعي (١٧٤٥ (د - ٥٤) و ٦٤/١٩٨٩ ، قدم الأمين العام الى المجلس ، في دورته الموضوعية في عام ١٩٩٥ ، تقريرا عن عقوبة الاعدام وتنفيذ الضمانات التي تكفل حماية حقوق الذين يواجهون عقوبة الاعدام (E/1995/78 و Add.1 و Corr.1) . وطلب المجلس في قراره ٥٧/١٩٩٥ الى اللجنة أن تنظر في التقرير في دورتها الخامسة . وبغية تيسير المناقشة حول هذه المسألة ، دعا الأمين العام الحكومات التي لم ترد على الدراسة الاستقصائية السابقة أن تقدم الى الأمانة آراءها وكذلك جميع المعلومات ذات الصلة بهذه المسألة . ووفقا لذلك ، فسوف يعرض على اللجنة تقرير مستكمل من الأمين العام بشأن عقوبة الاعدام وتنفيذ الضمانات التي تكفل حماية حقوق الذين يواجهون عقوبة الاعدام (E/CN.15/1996/19) .

الوثائق

تقرير الأمين العام عن معايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية (E/CN.15/996/16)

اضافة الى تقرير الأمين العام : استخدام القواعد الدنيا النموذجية لمعاملة السجناء (E/CN.15/1996/16/Add.1)

اضافة الى تقرير الأمين العام : استخدام وتطبيق مدونة قواعد السلوك للموظفين المكلفين بانفاذ القوانين ، بالاضافة الى المبادىء الأساسية بشأن استخدام القوة والأسلحة النارية من جانب الموظفين المكلفين بانفاذ القوانين (E/CN.15/1996/16/Add.2)

اضافة الى تقرير الأمين العام : استخدام وتطبيق اعلان المبادىء الأساسية لتوفير العدالة لضحايا الجريمة والتعسف في استعمال السلطة (E/CN.15/1996/16/Add.3)

اضافة الى تقرير الأمين العام : استخدام وتطبيق المبادىء الأساسية لاستغلال السلطة القضائية (E/CN.15/1996/16/Add.4)

اضافة الى تقرير الأمين العام : توصيات اجتماع فريق الخبراء المعني بضحايا الجريمة والتعسف في استعمال السلطة في الاطار الدولي ، المعقود في فيينا في الفترة من ١٨ الى ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ (E/CN.15/1996/16/Add.5)

تقرير اجتماع فريق الخبراء المعني بضحايا الجريمة والتعسف في استعمال السلطة في الاطار الدولي ، المعقود في فيينا في الفترة من ١٨ الى ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ (E/CN.15/1996/CRP.1)

مذكرة من الأمين العام حول مشروع استبيان معني بمعايير الأمم المتحدة وقواعدها بشأن قضاء الأحداث (E/CN.15/1996/17)

تقرير الأمين العام عن وضع القواعد الدنيا لاقامة العدالة الجنائية (E/CN.15/1996/18)

تقرير الأمين العام عن عقوبة الاعدام وتنفيذ الضمانات التي تكفل حماية حقوق الذين يواجهون عقوبة الاعدام (E/CN.15/1996/19)

البند ٨

طلب المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، في الفرع الرابع من قراره ٢٢/١٩٩٢ الى اللجنة أن تتعاون تعاونا وثيقا مع سائر هيئات الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة بغية زيادة الكفاءة والفعالية في أنشطة الأمم المتحدة في المجالات ذات الاهتمام المتبادل وضمان التنسيق السليم وملافاة الازدواجية . وعلاوة على ذلك حث المجلس اللجنة على أن تتعاون تعاونا وثيقا مع المنظمات الدولية الحكومية والمنظمات غير الحكومية في وضع وتنفيذ البرنامج . وأوصى المجلس أيضا الأمين العام بأن يضطلع بجملة أمور منها تنسيق وادماج الأنشطة التي تضطلع بها المعاهد الأقاليمية والاقليمية والمنتسبة التي تتعاون مع الأمم المتحدة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية .

وكانت الجمعية العامة قد طلبت في قرارها ١٥٨/٤٩ ، الى الأمين العام أن يزيد التعاون بين فرع منع الجريمة والعدالة الجنائية وبرنامج الأمم المتحدة المعني بالمكافحة الدولية للمخدرات . وفي ذلك القرار نفسه وفي قرارها ١٤٦/٥٠ ، طلبت الجمعية الى الأمين العام أن يتخذ كل التدابير الضرورية لمساعدة لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية ، بصفتها الهيئة الرئيسية لتقرير السياسات في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية ، في الاضطلاع بمهامها وكفالة التنسيق السليم لجميع الأنشطة ذات الصلة في هذا المجال ، وخصوصا مع لجنة حقوق الانسان ولجنة المخدرات .

وطلب لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية ، في قرارها ٥/٣ الى الأمين العام أن يكفل مواصلة تنسيق الأنشطة التي يضطلع بها فرع منع الجريمة والعدالة الجنائية وبرنامج اليوندسيب . وعلاوة على ذلك ، طلبت اللجنة الى هاتين الهيئتين أن يشتركا سويا وسنويا في تقديم تقرير لها والى لجنة المخدرات بشأن التقدم المحرز لتعزيز التنسيق . وقدمت لجنة المخدرات طلبا مماثلا في قراريها ١ (د - ٣٧) و ٩ (د - ٣٨) .

وسوف يعرض على لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية تقرير الأمين العام عن التعاون وتنسيق الأنشطة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية ، بما في ذلك أنشطة برنامج اليوندسيب (E/CN.15/1996/20) ، وكذلك تقرير عن أنشطة المعاهد التي تشكل شبكة برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية (E/CN.15/1996/21) .

وعقد الاجتماع المشترك السنوي العاشر لتنسيق البرامج المتعلقة بشبكة برنامج الأمم المتحدة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية في كورمايير ، ايطاليا ، في الفترة من ١٦ الى ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥ . وسوف يعرض على اللجنة تقرير الاجتماع العاشر (E/CN.15/1996/CRP.2)

وفي القرار ١٤٧/٥٠ أثنت الجمعية العامة ، على المعهد الأفريقي لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين للأنشطة التي اضطلع بها رغم الصعوبات التي يواجهها في الوفاء بولايته ، وناشدت الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية توفير الدعم المالي والتقني للمعهد لتمكينه من الوفاء بأهدافه . وعلاوة على ذلك طلبت الجمعية الى الأمين العام أن يكفل توفير أموال كافية للمعهد في حدود الاعتماد العام للميزانية البرنامجية ومن الموارد الخارجة عن الميزانية ، وأن يقدم مقترحات بشأن أي تمويل اضافي يلزم للمعهد ، وذلك وفقا لقرار الجمعية العامة ١٥٦/٤٩ ولمقررها ٤٨٠/٤٩ . وطلبت الجمعية أيضا الى الأمين العام أن يكفل ، مع جميع الجهات المعنية ، المتابعة الملائمة لتنفيذ القرار ١٤٧/٥٠ وأن يقدم تقريرا في هذا الصدد الى الجمعية العامة في دورتها الحادية والخمسين والى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في دورتها الخامسة .

وسوف يعرض على اللجنة تقرير الأمين العام ، المقدم الى الجمعية العامة في دورتها الخمسين ، بشأن المعهد الأفريقي لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين (A/50/375) .

الوثائق

تقرير الأمين العام عن التعاون وتنسيق الأنشطة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية ، بما في ذلك أنشطة برنامج الأمم المتحدة المعني بالمكافحة الدولية للمخدرات (E/CN.15/1996/20)

تقرير الأمين العام عن أنشطة المعاهد التي تشكل شبكة برنامج الأمم المتحدة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية (E/CN.15/1996/21)

تقرير الاجتماع المشترك السنوي العاشر لتنسيق البرامج المتعلقة بشبكة برنامج الأمم المتحدة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية المعقود في كورمايير ، ايطاليا ، في الفترة من ١٧ الى ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥ (E/CN.15/1996/CRP.2)

وثائق معلومات خلفية

تقرير الأمين العام عن المعهد الأفريقي لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين (A/50/375)

البندان ٩ و ١٠

أكدت الجمعية العامة من جديد في قرارها ١٤٦/٥٠ أهمية برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الاجتماعية والدور الرئيسي الذي يتعين أن يؤديه لتعزيز التعاون الدولي . وطلبت الى الأمين العام أن يواصل تعزيز البرنامج بأن يوفر له الموارد اللازمة لتنفيذ مهامه تنفيذا كاملا ، بما في ذلك تدابير متابعة اعلان نابولي السياسي وخطة العمل العالمية والمؤتمر التاسع .

وفي القرار نفسه ، شددت الجمعية على أهمية الاستمرار في تحسين الأنشطة التنفيذية لبرنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية ، خصوصا في البلدان النامية والبلدان التي تمر بمرحلة انتقالية . وطلبت الى الدول ووكالات التمويل تقديم مساهمات مالية ملموسة للأنشطة التنفيذية في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية ، وشجعت جميع الدول على تقديم تبرعات لهذا الغرض الى صندوق الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية .

وأكدت الجمعية من جديد في القرار نفسه أهمية المادة ٢٨ من النظام الداخلي للجان الفنية التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي* وحثت الأمين العام على تزويد لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية بالمعلومات الملائمة . وعلاوة على ذلك طلبت الجمعية الى الأمين العام أن يتخذ جميع التدابير اللازمة لتقديم خدمات أفضل للجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في دوراتها المقبلة ، بغية كفالة التنفيذ الكامل للقرارات ذات الصلة التي اتخذتها اللجنة فيما يتعلق بالادارة الاستراتيجية التي تمارسها اللجنة في سياق قواعد الأمم المتحدة وأنظمتها .

ووافقت الجمعية في قرارها ٢١٤/٥٠ على الارتقاء بمستوى فرع منع الجريمة والعدالة الجنائية الى مستوى شعبة ، واعادة تصنيف الوظيفة برتبة مد - ١ وهي منصب رئيس الفرع الى رتبة مد - ٢ وانشاء وظيفتين برتبة ف - ٣ . وعلاوة على ذلك ، طلبت الجمعية الى الأمين العام أن يعيد النظر في مدى كفاية الموارد المتاحة لأنشطة منع الجريمة على المستوى الاقليمي وأن يرفع تقريرا في هذا الشأن الى الجمعية العامة في دورتها الحادية والخمسين .

وفي القرار نفسه طلب الى الأمين العام أن يقدم تقريرا الى الجمعية عن حالة تنفيذ خطة الادارة الاستراتيجية لشعبة منع الجريمة والعدالة الجنائية بصيغتها التي اعتمدتها لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في قرارها ١/١ ، بما في ذلك ، في جملة أمور ، الأنشطة التي حققت نتائج بينة في مجالات مكافحة الجريمة الدولية ، أو المساعدة في انفاذ القانون الدولي ، أو الوفاء بشكل آخر بالولايتين الراهنتين لمؤتمر الأمم المتحدة لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين واللجنة .

وكانت اللجنة قد اعتمدت في دورتها الرابعة القرار ٣/٤ ، بشأن توفير المعلومات وفقا للخطة المتعلقة بقيام لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية بمهام الادارة الاستراتيجية لبرنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية . وفي ذلك القرار ، قررت اللجنة أنه ينبغي أن يدرج في جدول أعمالها ، اعتبارا من دورتها الخامسة ، بند ثابت يتيح لها استعراض مدى النجاح المحرز في تنفيذ الأنشطة وفقا لقرارها ١/١ والمعلومات المقدمة وفقا لمرفق قرارها ٣/٤ . وعلاوة على ذلك طلبت اللجنة الى الأمين العام أن يمد الدول الأعضاء بالقدر اللازم من المساعدة لتنفيذ القرار ٣/٤ ، بما في ذلك تقديم المعلومات عن مدى توفر الموارد .

---

* تنص المادة ٢٨ على ما يلي (E/5975/Rev.1) :

"١ - قبل أن تقر اللجنة أي اقتراح يرتب نفقات على الأمم المتحدة ، يعد الأمين العام ويقدم الى اللجنة تقديرا لآثار تنفيذ ذلك الاقتراح على الميزانية البرنامجية . ويوجه الرئيس الانتباه الى ذلك التقدير ويدعو الى مناقشته لدى نظر اللجنة في الاقتراح .

"٢ - تصاغ أية اقتراحات متصلة بالميزانية توصي اللجنة بأن يعتمدها المجلس في اطار الأهداف المراد انجازها ."

وسوف يعرض على اللجنة مقتطفات من تقرير الأمين العام عن الأداء البرنامجي للأمم المتحدة لفترة السنتين ١٩٩٤ - ١٩٩٥ (A/51/...) ، وكذلك تقرير الأمين العام عن الادارة الاستراتيجية (E/CN.15/1996/22) . وسوف يعرض على اللجنة أيضا للاطلاع الباب ١٣ من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٩٦ - ١٩٩٧ (A/50/6/Rev.1) .

وتعتبر الخطة المتوسطة الأجل للأمم المتحدة هي التوجيه الرئيسي في مجال سياسات المنظمة ، وهي بمثابة الاطار العملي لصوغ الميزانيات البرنامجية لفترة السنتين . ويرد في ورقة غرفة الاجتماعات (E/CN.15/1996/CRP.3) الاسهام في مشروع الخطة المتوسطة الأجل للفترة ١٩٩٨ - ٢٠٠١ وهي تشمل البرنامج ٨ (منع الجريمة والعدالة الجنائية) . وكانت الجمعية العامة قد شددت في الفرع الأول من قرارها ٢١٤/٤٧ على أهمية اسهام الهيئات الحكومية الدولية في استعراض الخطة . ولهذا يرجى من اللجنة أن تحيط علما بمشروع الخطة المتوسطة الأجل وأن تقدم أي تعليقات عليها قد تراها مناسبة . وسوف تقدم تعليقاتها الى لجنة البرنامج والتنسيق والى اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية ، ليقوما بمراجعة الخطة في مجملها قبل تقديمها الى المجلس الاقتصادي والاجتماعي ثم الجمعية العامة .

الوثائق

تقرير الأمين العام عن الادارة الاستراتيجية (E/CN.15/1996/22)

الاسهام في مشروع الخطة المتوسطة الأجل للفترة ١٩٩٨ - ٢٠٠١ ، وتشمل البرنامج ٨ (منع الجريمة والعدالة الجنائية) (E/CN.15/1996/CRP.3)

معلومات وثائق خلفية

الباب ١٣ من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٩٦ - ١٩٩٧ (A/50/Rev.1)

البند ١١

وفقا للمادة ٩ من النظام الداخلي للجان الفنية التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، سوف يعرض على اللجنة جدول الأعمال المؤقت لدورتها السادسة ، مشفوعا ببيان للوثائق التي يتعين تقديمها في اطار كل بند من بنود جدول الأعمال ، والسند التشريعي لاعدادها .

الوثائق

مذكرة من الأمانة العامة عن جدول الأعمال المؤقت للدورة السادسة للجنة ووثائقها (E/CN.15/1996/L...) .

البند ١٢

سيقدم تقرير اللجنة عن أعمال دورتها الخامسة الى المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته الموضوعية لعام ١٩٩٦ .

ويسترعى انتباه اللجنة الى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١١٤/١٩٨٩ ، الذي طلب فيه المجلس الى هيئاته الفرعية أن تبرز ما ينبثق عن مداولاتها من توصيات ومقررات فيما يتعلق بالسياسة العامة لكي ينظر فيها المجلس ويتخذ بشأنها الاجراء المناسب .

الحواشي

(١) International Review of Criminal Policy ، رقم ٤١ و ٤٢ (منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع E.93.IV.4) .

(٢) تقرير مؤتمر الأمم المتحدة الأول لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين ، جنيف ، ٢٢ آب/أغسطس - ٣ أيلول/سبتمبر ١٩٥٥ : تقرير أعدته الأمانة العامة (منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع 1956.IV.4) ، المرفق الأول - ألف .

(٣) تقرير مؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين ، هافانا ، ٢٧ آب/أغسطس - ٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠ : تقرير أعدته الأمانة العامة (منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع A.91.IV.2) ، الفصل الأول ، الفرع باء - ٢ ، المرفق .

(٤) انظر تقرير مؤتمر الأمم المتحدة السابع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين ، ميلانو ، ٢٦ آب/أغسطس - ٦ أيلول/سبتمبر ١٩٨٥ : تقرير أعدته الأمانة العامة (منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع A.86.IV.1) ، الفصل الأول ، الفرع دال - ٢ ، المرفق .

المرفق

أعضاء لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في دورتها الرابعة ، المزمع عقدها في فيينا ، في الفترة من ٢١ الى ٣١ أيار/مايو ١٩٩٦

	السنة التي تنتهي فيها مدة العضوية (في ٣١ كانون الأول/ديسمبر)
الاتحاد الروسي	١٩٩٦
الأرجنتين	١٩٩٧
ألمانيا	١٩٩٦
اندونيسيا	١٩٩٧
أنغولا	١٩٩٧
أوغندا	١٩٩٦
ايران (جمهورية - الاسلامية)	١٩٩٧
ايطاليا	١٩٩٧
باراغواي	١٩٩٧
باكستان	١٩٩٦
البرازيل	١٩٩٦
بوروندي	١٩٩٧
بولندا	١٩٩٧
بيلاروس	١٩٩٧
تايلند	١٩٩٧
تونس	١٩٩٦
جمهورية تنزانيا المتحدة	١٩٩٦
جمهورية كوريا	١٩٩٧
زائير	١٩٩٦
سري لانكا	١٩٩٦
السودان	١٩٩٦
شيلي	١٩٩٧
فرنسا	١٩٩٧

فنلندا	١٩٩٦
كندا	١٩٩٧
كوبا	١٩٩٦
كوستاريكا	١٩٩٧
كولومبيا	١٩٩٦
الكونغو	١٩٩٦
ماليزيا	١٩٩٦
مدغشقر	١٩٩٧
المغرب	١٩٩٦
المكسيك	١٩٩٧
ملاوي	١٩٩٦
النمسا	١٩٩٦
نيجيريا	١٩٩٧
نيكاراغوا	١٩٩٧
هنغاريا	١٩٩٦
الولايات المتحدة الأمريكية	١٩٩٧
اليابان	١٩٩٦

المرفق الثاني

تنظيم الأعمال المقترح للدورة الخامسة للجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية

١ - أعد التنظيم المقترح لأعمال الدورة الخامسة للجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية ، والموضح أدناه ، عملا بما جاء في المقررات ذات الصلة التي اتخذتها الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي . والهدف من ذلك هو تيسير النظر في بنود جدول الأعمال في اطار الوقت المتاح ، مع مراعاة مرافق المؤتمرات المخصصة للجنة . وقد أعد التنظيم المقترح للأعمال والجدول الزمني للاجتماعات على أن يكون مفهوما أن اللجنة سوف تقبل طلب حكومة مصر (E/CN.15/1996/9) لتأجيل النظر في الاقتراح بانشاء مركز اقليمي للتدريب والبحث في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية لدول البحر المتوسط ، ونتيجة لذلك ، فلن ينشأ ، أثناء الدورة الخامسة للجنة ، الفريق العامل المعتزم أن ينظر في تلك المسألة ، وفقا لما جاء في الفرع الأول من قرار المجلس ١٩٩٥/٢٧ .

٢ - وسوف ينظر في الجدول الزمني المقترح كمجرد مؤشر يستدل به . وما أن تستكمل اللجنة المناقشة العام لبند من البنود قبل الوقت المبين ، يرجى منها أن تنتقل على الفور الى البند التالي المدرج في الجدول الزمني لأعمالها .

٣ - ووفقا لقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٩٥/١١ ، فسوف ينشأ فريق عامل (سوف يسمى الفريق العامل الأول) ، في الاطار العملي للجنة ، في دورتها الخامسة ، لينظر في نتائج تحليل المعلومات التي جمعتها الأمانة بشأن هيكل وديناميات الجريمة المنظمة عبر الوطنية ، وآراء الحكومات عن مدى مناسبة وتأثير ابرام اتفاقية أو اتفاقيات لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وبشأن المسائل والعناصر التي يمكن شمولها في تلك الاتفاقيات وكذلك لاقتراح مزيد من التدابير بشأن تنفيذ اعلان نابولي السياسي وخطة العمل العالمية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية (A/49/748 ، المرفق ، الفرع الأول - ألف) .

٤ - ووفقا لما جاء في الفرع الثاني من قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٩٥/٢٧ ، سوف ينشأ فريق عامل (يسمى الفريق العامل الثاني) في اطار أعمال اللجنة في دورتها الخامسة ، لدراسة آراء الدول الأعضاء التي يلتمسها الأمين العام في تنفيذ الفقرة ١ من القرار ٣ الصادر من مؤتمر الأمم المتحدة التاسع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين ، المعقود في القاهرة في الفترة من ٢٩ نيسان/أبريل الى ٨ أيار/مايو ١٩٩٥ (A/CONF.169/16 ، الفصل الأول) . وسوف ينظر ذلك الفريق العامل أيضا في التدابير الرامية الى مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية ، بما في ذلك صياغة مدونة لقواعد السلوك

أو صك قانوني آخر ، مع ايلاء المراعاة الواجبة الى تزايد خطر الروابط بين الجريمة المنظمة وجرائم الارهاب .

٥ - وعملا بما جاء في الفرع الثالث من قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٩٣/٣٤ ، سوف يناقش فريق عامل (يسمى الفريق العامل الثالث) ، جملة أمور من بينها دور الأمم المتحدة في تعزيز استعمال وتطبيق القواعد الدنيا النموذجية لمعاملة السجناء ؛[أ] ومدونة قواعد السلوك للموظفين المكلفين بانفاذ القوانين (قرار الجمعية العامة ٣٤/١٦٩ ، المرفق) ، الى جانب المبادىء الأساسية بشأن استعمال القوة والأسلحة النارية من جانب الموظفين المكلفين بانفاذ القوانين ؛[ب] واعلان مبادىء العدل الأساسية المتعلقة بضحايا الاجرام والتعسف في استعمال السلطة (قرار الجمعية العامة ٣٤/٤٠ ، المرفق) ؛ والمبادىء الأساسية لاستقلال السلطة القضائية .[ج] وقد دعا المجلس في قراره ١٩٩٥/١٣ الفريق العامل ليضطلع بمراجعة شاملة لنظام جمع المعلومات ، بما في ذلك طرق زيادة تحسين ذلك النظام .

٦ - وعملا بما جاء في الفقرة ٢٩ من الفرع الرابع من قرار المجلس ١٩٩٥/٢٧ سوف يقوم فريق عامل (يسمى الفريق العامل الرابع) بدراسة آراء الدول الأعضاء ، والمعاهد التي تشكل شبكة برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية ، والمنظمات الدولية الحكومية والمنظمات غير الحكومية بشأن مشروع خطة عمل ، في اطار منع الجريمة والعدالة الجنائية بشأن القضاء على العنف ضد المرأة . وعملا بما جاء في الفقرة ٢٥ من الفرع الرابع من قرار المجلس ١٩٩٥/٢٧ ، سوف يبحث الفريق العامل أيضا عن طرق لوضع وتنفيذ أنشطة عملية بما في ذلك التدريب والبحث والخدمات الاستشارية ، لتحقيق هدف منع العنف ضد الأطفال والقضاء على هذا العنف . وعملا بما جاء في الفقرة ٧ من الفرع الثالث من قرار المجلس ١٩٩٥/٢٧ ، فإن الفريق العامل نفسه سوف ينظر أيضا في مشروع خطة عمل بشأن التعاون الدولي والمساعدة الدولية فيما يتعلق بالتطبيقات الاحصائية والحاسوبية في ادارة نظام العدالة الجنائية ، بما يتناسب مع الى مستوى أولويات برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية (E/CN.15/1996/13) .

٧ - وكان المجلس الاقتصادي والاجتماعي قد قرر ، بمقتضى مقرره ١٩٩٥/٢٤٢ بأن توفر للجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في دورتها الخامسة خدمات الترجمة الشفوية الكاملة لما مجموعه ١٤ جلسة للمشاورات غير الرسمية بشأن مشاريع الاقتراحات ولجلسات الأفرقة العاملة المفتوحة باب العضوية ، بالاضافة الى توفير هذه الخدمات للجلسات العامة ، مع تخصيص وقت محدد لمختلف الجلسات التي ستقررها اللجنة في دورتها الخامسة في اطار البند المعنون "اقرار جدول الأعمال وتنظيم الأعمال" . واتخذ هذا المقرر على أساس ألا يعقد أكثر من جلستين في آن واحد ، ضمانا لمشاركة أكبر عدد من الوفود .

٨ - ومن المقترح أن يخصص لكل من الفريق العامل الأول والفريق العامل الثاني جلستان ، في حين يخصص لكل من الفريق العامل الثالث والفريق العامل الرابع ثلاث جلسات . ومن المقترح كذلك أن تخصص أربع جلسات للمشاورات غير الرسمية بشأن الاقتراحات والتوصيات المتعلقة بالبنود الموضوعية في جدول الأعمال . ونتيجة لذلك ، ينبغي أن تبدأ الأفرقة العاملة التي سوف تتاح لها خدمات الترجمة الفورية بجميع اللغات الرسمية في الأمم المتحدة جلساتها صباح يوم الثلاثاء الموافق ٢١ أيار/مايو ١٩٩٦ ، بعد افتتاح الدورة مباشرة ، وينبغي أن تستمر حتى تشمل بعد ظهر يوم الثلاثاء الموافق ٢٨ أيار/مايو ١٩٩٦ . وينبغي أن تبدأ المشاورات غير الرسمية بشأن مشروع المقترحات المقدمة من اللجنة الجامعة صباح يوم الأربعاء الموافق ٢٩ أيار/مايو ١٩٩٦ ، وأن تستمر حتى بعد ظهر يوم الثلاثاء الموافق ٣٠ أيار/مايو ١٩٩٦ .

٩ - ويقترح أيضا أن تحدد مدة أقصاها ١٠ دقائق للادلاء بالبيانات بشأن البنود الفنية من جدول الأعمال .

١٠ - وقد اتخذت ترتيبات لعقد جلسات في الصباح وبعد الظهر أثناء الدورة الخامسة للجنة ، ويقترح أن تعقد الجلسات من الساعة ١٠/٠٠ الى الساعة ١٣/٠٠ ومن الساعة ١٥/٠٠ الى الساعة ١٨/٠٠ .

التاريخ	الوقت	الموضوع
الثلاثاء ٢١ أيار/مايو ١٩٩٦	صباحا	افتتاح الدورة
	بعد الظهر	**جلسة عامة**
		البند ١ - انتخاب أعضاء المكتب
		البند ٢ - اقرار جدول الأعمال وتنظيم الأعمال
		البند ٣ - استعراض المواضيع ذات الأولوية
		(أ) الجريمة الوطنية وعبر الوطنية ، والجريمة المنظمة ، والجريمة الاقتصادية ، بما في ذلك غسل الأموال ، ودور القانون الجنائي في حماية البيئة
		(ب) منع الجريمة في المناطق الحضرية ، وجرائم الأحداث والجرائم العنيف

التاريخ	الوقت	الموضوع
		(ج) الفعالية والانصاف والتحسين في ادارة وتسيير نظام العدالة الجنائية والنظم ذات الصلة ، مع التشديد الواجب على تعزيز القدرات الوطنية ، لدى البلدان النامية ، على القيام بصورة منتظمة بجمع البيانات ومقارنتها وتحليلها واستخدامها في صوغ وتنفيذ السياسات المناسبة
		الفريق العامل الأول - متابعة اعلان نابولي السياسي وخطة العمل العالمية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية
	١٣/٠٠	اقفال قائمة المتكلمين بشأن البند ٣
	بعد الظهر	البند ٣ - مواصلة المناقشة العامة
		الفريق العامل الأول - متابعة اعلان نابولي السياسي وخطة العمل العالمية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية
الأربعاء ٢٢ أيار/مايو ١٩٩٦	صباحا	**جلسة عامة**
		البند ٣ - مواصلة المناقشة العامة
		الفريق العامل الثاني - الروابط بين الجريمة المنظمة عبر الوطنية وجرائم الارهاب
	بعد الظهر	البند ٣ - مواصلة المناقشة العامة واختتامها
		الفريق العامل الثاني - الروابط بين الجريمة المنظمة عبر الوطنية وجرائم الارهاب
الخميس ٢٣ أيار/مايو ١٩٩٦	صباحا	**جلسة عامة**
		البند ٤ - التدابير الرامية الى تنظيم تداول الأسلحة النارية

التاريخ	الوقت	الموضوع
		الفريق العامل الثالث - معايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية ؛ والنظر في تقارير الأمين العام واستعراض نظام جمع المعلومات
	١٣/٠٠	اقفال قائمة المتكلمين بشأن البند ٤
	بعد الظهر	**جلسة عامة**
		البند ٤ - مواصلة المناقشة العامة واختتامها
		البند ٥ - مؤتمر الأمم المتحدة العاشر لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين
		الفريق العامل الثالث - معايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية ؛ والنظر في تقارير الأمين العام واستعراض نظام جمع المعلومات
	١٧/٠٠	اختتام قائمة المتكلمين بشأن البند ٥
	١٨/٠٠	آخر موعد لتقديم توصيات الفريقين العاملين الثاني والثالث
الجمعة ٢٤ أيار/مايو ١٩٩٦	صباحا	**جلسة عامة**
		البند ٥ - مواصلة المناقشة العامة واختتامها
		البند ٦ - التعاون التقني وتعزيز برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية
		الفريق العامل الثالث - معايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية ؛ والنظر في تقارير الأمين العام واستعراض نظام جمع المعلومات
	١٣/٠٠	اختتام قائمة المتكلمين بشأن البند ٦

التاريخ	الوقت	الموضوع
	بعد الظهر	**جلسة عامة**
		البند ٦ - مواصلة المناقشة العامة
		الفريق العامل الرابع - مشروع خطة عمل بشأن القضاء على العنف ضد المرأة ، برنامج عمل بشأن عدالة الأحداث والقضاء على العنف ضد الأطفال ؛ ومشروع خطة عمل بشأن التعاون الدولي في التطبيقات الحاسوبية
	١٨/٠٠	آخر موعد لتقديم مقترحات بشأن البندين ٣ و ٤
الثلاثاء ، ٢٨ أيار/مايو ١٩٩٦	صباحا	**جلسة عامة**
		البند ٦ - مواصلة المناقشة العامة واختتامها
		البند ٧ معايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية
		الفريق العامل الرابع - مشروع خطة عمل بشأن القضاء على العنف ضد المرأة ؛ برنامج عمل بشأن عدالة الأحداث والقضاء على العنف ضد الأطفال ؛ ومشروع خطة عمل بشأن التعاون الدولي في التطبيقات الحاسوبية
	بعد الظهر	**جلسة عامة**
		البند ٧ مواصلة المناقشة العامة واختتامها
		الفريق العامل الرابع - مشروع خطة عمل بشأن القضاء على العنف ضد المرأة ؛ برنامج عمل بشأن عدالة الأحداث والقضاء على العنف ضد الأطفال ؛ ومشروع خطة عمل بشأن التعاون الدولي في التطبيقات الحاسوبية
	١٧/٠٠	اقفال قائمة المتكلمين بشأن البند ٧
	١٨/٠٠	آخر موعد لتقديم مقترحات بشأن البندين ٥ و ٦

التاريخ	الوقت	الموضوع
		آخر موعد لتقديم توصيات الفريق العامل الأول
الأربعاء ، ٢٩ أيار/مايو ١٩٩٦	صباحا	**جلسة عامة**
		البند ٧ - مواصلة المناقشة العامة واختتامها
		البند ٨ - التعاون وتنسيق الأنشطة مع سائر هيئات الأمم المتحدة وهيئات أخرى
	١٣/٠٠	اختتام قائمة المتكلمين بشأن البند ٨
		اللجنة الجامعة - مشاورات غير رسمية
	بعد الظهر	**جلسة عامة**
		البند ٨ - مواصلة المناقشة العامة واختتامها
		اللجنة الجامعة - مشاورات غير رسمية
	١٨/٠٠	آخر موعد لتقديم مشروع مقترحات بشأن البندين ٧ و ٨
الخميس ، ٣٠ أيار/مايو ١٩٩٦	صباحا	**جلسة عامة**
		البندان ٩ و ١٠ خطة للادارة الاستراتيجية والمسائل البرنامجية
		النظر في مشاريع مقترحات تتعلق بالبنود ٣ و ٤ و ٥ واتخاذ اجراء بشأنها
		اللجنة الجامعة - مشاورات غير رسمية
	١٣/٠٠	اقفال قائمة المتكلمين بشأن البندين ٩ و ١٠
	بعد الظهر	**جلسة عامة**
		البندان ٩ و ١٠ مواصلة المناقشة العامة واختتامها
		النظر في مشاريع مقترحات تتعلق بالبنود ٦ و ٧ و ٨ واتخاذ اجراء بشأنها
		اللجنة الجامعة - مشاورات غير رسمية

التاريخ	الوقت	الموضوع
	١٨/٠٠	آخر موعد لتقديم مشاريع مقترحات بشأن البندين ٩ و ١٠
الجمعة ، ٣١ أيار/مايو ١٩٩٦	صباحا	النظر في أية مشاريع مقترحات معلقة واتخاذ اجراء بشأنها
		البند ١١ - جدول الأعمال المؤقت للدورة السادسة للجنة
	بعد الظهر	البند ١٢ - اعتماد تقرير اللجنة عن أعمال دورتها الخامسة
		اختتام الدورة

الحواشي

(أ) **انظر مؤتمر الأمم المتحدة الأول لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين ، جنيف ، ٢٢ آب/أغسطس ٣ أيلول/سبتمبر ١٩٥٥ : تقرير أعدته الأمانة العامة** (منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع 1956.IV.4) ، المرفق الأول - ألف .

(ب) **انظر مؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين ، هافانا ، ٢٧ آب/أغسطس ٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠ : تقرير أعدته الأمانة العامة** (منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع A.91.IV.2) ، الفصل الأول ، الفرع باء - ٢ ، المرفق .

(ج) **انظر مؤتمر الأمم المتحدة السابع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين ، ميلانو ، ٢٦ آب/أغسطس ٦ أيلول/سبتمبر ١٩٨٥ : تقرير أعدته الأمانة العامة** (منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع A.86.IV.1) ، الفصل الأول ، الفرع دال - ٢ ، المرفق .